

موسوعة لطاني رقم ٨٢/٢

فحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٧٤ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥١ بتحويل وزير النفط والمعادن حق الموافقة والتوقیع على  
الاتفاقية النفطية المبرمة بين حکومة السلطنة وشركة كونتنا الدولیة المحدودة المؤرخة ١٢/٧/١٩٧٥.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩ / ٧٧ والمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٧٨ والذين تنازلت بموجبهما شركة كونتنا الدولية المحدودة عن ٥٠٪ من أصل نصيبيها في الاتفاقية النفطية المشار إليها لشركة جلف عمان .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٧ / ٧٩ الذي تنازلت بموجبه شركة كونتنانا الدولية المحدودة وجلف عمان عن ١٥٪ من حصة كل منها لشركة أوكسيد نتال للاستكشاف والانتاج .

وعلى تنازل شركة أوكسيدنتال للاستكشاف والانتاج عن كافة حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية المذكورة للشركة الفرع "أوكسيدنتال عمان" .

وعلى موافقة وزير النفط والمعادن بخطابه المؤرخ ٢٦/١٢/١٩٨١ على تنازل شركة كونتناكا الدولية المحدودة عن حصة أخرى من نصفيها قدرها ١٥٪ لشركة أوكسيدنتال عمان القابلة لذلك.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

سمنا یما ھو آت

**مادة ١ :** يخول وزير النفط والمعادن حق اجازة تنازل شركة كونتنا الدوليه المحدوده لشركة اووكسيدينتال عمان عن حصة شائعة اضافية قدرها ١٥٪ من نصبيها في الاتفاقية النفطيه لعام ١٩٧٥ المشار اليها ويشمل هذا التنازل كافة مصالح وحقوق الشركة المتنازله في تلك الاتفاقية وتسري عليه أحكام المادة ٢١ منها . وبذا تصبح الحصص النهائيه لأطراف الاتفاقية علی النحو التالي :

٢٠% كوتانا الدولية المحدودة.

٣٥٪ حلف عثمان .

٤٥٪ أوكسيدنتال عمان

**مادة ٢ :** بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢  
الموافقة ٤ فبراير ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٢.